

## قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٣١٥

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

### لمراكز التدريب المهنى الحكومية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمى ،  
وإلى اللائحة التنظيمية لمراكز التدريب المهنى الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٢٤٩ ،  
وإلى التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم -  
حفظه الله - الصادرة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنظيمية لمراكز التدريب المهنى المشار إليها ، النص الآتى :  
١ - تسعون ريالاً عمانياً للمتدرب الذى يبعد محل إقامته عن مقر المركز مسافة ١٠٠ كيلو متر فأكثر .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من مارس ٢٠١١م .

صدر فى : ١٧ رجب ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٩ يونيو ٢٠١١م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٣٨)

الصادرة فى ٢/٧/٢٠١١م